التيمم بعد دخول الوقت .

وأن يتيمم لكل فرض عيني ولو نذرا .

وأما الأركان فأربعة نية استباحة مفتقر إلى التيمم كصلاة وطواف ومس مصحف .

فلا يكفي نية رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه ولا نية فرض التيمم .

قال بعضهم محله ما لم يضفه لنحو صلاة ومسح وجهه ومسح يده والترتيب .

وعد بعضهم النقل من الأركان فتكون خمسة .

وأما مبطلاته فكل ما أبطل الوضوء وسيأتي بيانه قريبا .

ويزاد على ذلك توهم وجود الماء إن كان قبل الصلاة ووجوده فيها إن كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم فإن كانت مما يسقط فرضها به فلا تبطل .

والردة والعياذ با وأما سننه فجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التثليث .

ويزاد عليها نزع الخاتم في الضربة الأولى وأما الثانية فواجب .

وتخفيف التراب من كفيه وتفريق أصابعه في كل ضربة .

وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه .

(قوله لفقد ماء) أي حسا أو شرعا .

ومن الأول ما إذا حال بينه وبين الماء سبع لأن المراد بالحسي تعذر الوصول للماء .

واستعماله في الحس كذا في التحفة .

قال سم واعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي .

اه .

ومحل جواز التيمم عند الفقد إذا طلبه من رحله ورفقته ونظر حواليه وتردد إن احتاج إلى التردد فلم يجده أو تيقن فقد الماء .

ولا يحتاج عند التيقن إلى ما ذكر لأنه عبث لا فائدة فيه .

وقوله أو خوف محذور أي كمرض أو زيادته أو إتلاف عضو أو منفعته .

(قوله بتراب) أي ولو كان مغصويا لكنه يحرم كتراب المسجد .

وخرج بالتراب غيره كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه .

وقوله طهور خرج به المتنجس والمستعمل .

وفي البجيرمي ما نصه قال الحكيم الترمذي إنما جعل التراب طهورا لهذه الأمة لأن الأرض لما

أحست بمولده صلى ا عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بأنه نبي خلق مني وعلى ظهري تأتيه كرامة ا وعلى بقاعي سجد بجبهته وفي بطني مدفنه .

فلما جرت رداء فخرها بذلك جعل ترابها طهورا لأمته .

فالتيمم هدية من ا تعالى لهذه الأمة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الأحوال والأزمان .

اه .

(قوله له غبار) خرج به ما لا غبار له كتراب مندى .

وأما الرمل فإن كان له غبار وكان لا يلصق بالعضو صح التيمم به وإلا فلا .

(قوله وأركانه) أي التيمم .

(قوله نية استباحة الصلاة) أي ونحوها مما يفتقر إلى طهارة كطواف وسجود تلاوة وحمل مصحف .

ويصح أن يأتي بالنية العامة كأن يقول نويت استباحة مفتقر إلى طهر .

وقوله مقرونة بنقل التراب المراد بالنقل تحويل التراب إلى العضو الذي يريده ولو من الهواء .

ويجب استدامة هذه النية إلى مسح شيء من الوجه فلو عزبت قبل مسح منه بطلت لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركنا .

فعلم من كلامهم بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتمده .

اه تحفة .

وقوله وإن نقل جمع إلخ اعتمده في النهاية ونصها قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما أي عند النقل وعند المسح وإن عزبت بينهما .

واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري وهو المعتمد .

والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد جرى على الغالب لأن الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا .

اه .

(قوله ومسح إلخ) بالرفع عطف على نية .

أي ومن الأركان مسح وجهه ثم يديه أي إيصال التراب إليهما ولو بخرقة .

ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته .

وينبغي التفطن لهذا ونحوه فإنه كثيرا يغفل عنه .

ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر بل ولا يندب ولو خفيفا لما فيه من المشقة بخلاف

الماء .

(قوله ولو تيقن ماء) المراد بالتيقن هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم حصول الماء عقلا .

وقوله فانتظاره أفضل أي من تعجيل التيمم لأن التقديم مستحب .

والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أكثر .

وقوله وإلا أي وإن لم يتقين وجوده فتعجيل التيمم أفضل لأن فضيلة أول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء .

(قوله وإذا امتنع استعماله) أي حرم شرعا استعماله أي الماء بأن علم أنه يضره بإخبار طبيب عدل بذلك أو علمه هو بالطب .